

الوقائع المصرية

تحت إشراف وزارة الداخلية - على غير اعتياد

(العدد ٩١ مكرر "أ") الصادر في يوم الأحد ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ - ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ (السنة ١٢٥)

قانون رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتمادا إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، ووافق رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١-١٩٥٢ اعتماد إضافي قدره ١,٠٧٢,٧٢٦,٠٧٢ ج (مليون وأثنان وسبعون ألفا وسبعمائة وستة وعشرون جنيها) حسب ما هو مبين فيما بعد :

قسم ٤ (مجلس الوزراء) باب ١ (ما هيأت وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ١,٣٩٠ ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ونور الباب الثالث من نفس القسم .

قسم ٦ (وزارة المالية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٢,٣٩٥ ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية نفس الفرع .

نقل بعهده ٣,٧٨٥

قانون رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، ووافق رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) فصل ٣ (إدارة الأقاليم والمحاكمات) باب ١ (ما هيأت وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ١٢٠٠ ج (ألف ومائتا جنيه) لرفع سبع وظائف محافظين ومديرين فلت المرتبوت الثابت ١٠٢٠ ج إلى ١٢٠٠ ج ولمواجهة الزيادة في مرتب الاستقبال . ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور نفس الفرع والباب .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليل إبراهيم العمري

وزير الداخلية

زكريا محيى الدين بكباشى (أ . ح)